

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات

ال العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم المؤرخ ١٩٩٩/٣/١٢ بين الهيئة وشركة المجموعة العربية

للاستثمارات والتنمية العقارية والزراعية (ش. م. م) بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (١)

بالمحى الثالث - شرق المنطقة السياحية بمساحة ٣٩، ٢٦ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى موافقة وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨

على المذكورة المعروضة من السيد المستشار القانوني (للوزير) والتي انتهت إلى عدم صحة القرار

ال الصادر بإلغاء تخصيص قطعة الأرض بمساحة ٢٢ فداناً بالتوسعات الشرقية (شرق المنطقة السياحية)

بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة المجموعة العربية للاستثمارات والتنمية العقارية والزراعية

مع سحب هذا القرار واعتباره كأن لم يكن مع استمرار الشركة المذكورة في التعامل

على هذه الأرض ومنحها مهلة محددة لتنفيذ المشروع ، وفي حالة عدم إثبات جديتها

في التنفيذ خلال المهلة المحددة لها يلغى تخصيص الأرض مع أحقيته الهيئة في الرجوع

على الشركة بترك الخصومة في كافة الدعاوى المرفوعة ضد الهيئة بشأن هذه الأرض؛

وعلى موافقة وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩ على محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٧ المنعقدة في ٢٠٠٨/٩/٣ والتي انتهت بشأن التظلم المقدم من الشركة للهيئة إلى سحب قرار إلغاء التخصيص واعتباره كأن لم يكن مع استمرار الشركة المذكورة في التعامل على هذه الأرض ومنحها مهلة محددة لتنفيذ المشروع الذي خصصت هذه الأرض من أجله مع التزامها بتقديم برنامج زمني محدد لتنفيذ هذا المشروع ، وفي حالة عدم إثبات جديتها في التنفيذ خلال المهلة المحددة لها يلغى تخصيص الأرض :

وعلى كتاب قطاع الشئون التجارية والعقارية بالهيئة المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ بشأن عرض موقف الشركة على اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٧ والمتهدية إلى موافقة السلطة المختصة على منع الشركة المذكورة مهلة (٦) أشهر لاستخراج القرار الوزاري والبدء في التنفيذ مع تقديم برنامج زمني :

وعلى كتاب السيد المستشار المشرف العام على الشئون القانونية بالهيئة المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ بشأن الدعاوى المقامة من الشركة رقم ٢٣٨٩ ، ١٩٨٩٢ ، ٢٠١٤٨ لسنة ٦٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ والتي حكمت المحكمة في كل منها بإثبات ترك المدعين الخصومة في الدعاوى وإلزامها بالمصاريف وهو ما يتطلب استكمال الإجراءات :

وعلى البرنامج الزمني المقدم من شركة المجموعة العربية للاستثمارات والتنمية العقارية والزراعية المؤرخ في ٢٠٠٩/١٢/٢٢ :

وعلى ملحق عقد البيع المؤرخ ٢٠١٠/٢/٢٥ بين الهيئة والشركة والمتضمن تعديل المساحة الواردية بالبند الثالث من العقد المؤرخ ١٩٩٩/٣/١٣ ليصبح ٢٢ فدانًا مع بقاء بنود العقد الأصلية المؤرخ ١٩٩٩/٣/١٣ كما هي دون تعديل :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من شركة المجموعة العربية للاستثمارات والتنمية العقارية والزراعية على قطعة الأرض رقم (١١) بالمحى الثالث - شرق المنطقة السياحية لإقامة مشروع عمرانى متكملاً بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية المؤرخ ٢٠١٠/١٠/١١ والمتضمن اعتماد اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٣ منح شركة المجموعة العربية للاستثمار والتنمية مهلة شهر لاستلام قطعة الأرض رقم (١١) ح (٣)، وفي حالة الالتزام تستكمل لستة شهور لاستصدار القرار الوزاري :

وعلى محضر استلام شركة المجموعة العربية للاستثمارات والتنمية العقارية والزراعية المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢٣ والمتضمن استلام الشركة قطعة الأرض رقم (١١) ح (٣) بمساحة ٢٢ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات المرفقة بشروع القرار بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة واستيفاء المستندات الاقتصادية ودراسة الجدوى فى ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ آنفاً الذكر وطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بالمحى الثالث - شرق المنطقة السياحية (التوسعات الشرقية) بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٢٢ فداناً أى ما يعادل ٢٩٢٤٠٠م^٢ (فقط اثنان وتسعون ألفاً وأربعين متر مربع لا غير) والمخصصة لشركة المجموعة العربية للاستثمارات والتنمية العقارية والزراعية لإقامة مشروع عمرانى متكملاً وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٣ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

ماده ٢ - تلتزم شركة المجموعة العربية للاستثمارات والتنمية العقارية والزراعية بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ، ويحظر على الشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضي فقط دون إقامة وحدات سكنية وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

ماده ٣ - تلتزم الشركة بتنفيذ الأعمال الواردة بالبرنامج الزمني المقدم منها ، كما تلتزم بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام والبرنامج الزمني المقدم من الشركة لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٥ - تقوم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص اللازمة وفقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ولا تحته التنفيذية .

ماده ٦ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أحمد المغربي

بالتفوض بالقرار الوزاري رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠

النائب الأول

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندس / عادل أحمد نجيب